الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213637
تاريخ الحكم: 30 نوفمبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: ولاية نابل في شخص ممثلها القانوني والي نابل رئيس المجلس الجهوي، عنوانه بمكتبه الكائن بمقرّ ولاية نابل بشارع الحبيب بورقيبة، ، نابل، نائبته الأستاذة ب بن ج ، الكائن مكتبها بشارع الهادي شاكر، طريق ، عمارة الطابق ، نابل،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: إ ال الك ، محل مخابرته عند م الّ بطحاء المختار عطية، كشك عدد حومة السوق ، جربة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذة ب بن ج نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 19 نوفمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213637 طعنا في القرار الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 2018/468 بتاريخ 9 ماي 2019 والقاضي إبتدائيا:

أولا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام والية نابل بتمكين العارض من نسخة ورقية من المخطط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة الخاص ونسخة من محاضر جلسات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومحاضر جلسات ونسخة من محاضر جلسات اللجان الفرعية بعنوان سنة 2018 ونسخة من مقرر إحداث اللجان الفرعية وقائمة في الوسائل التّي تمّ تسخيرها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المدّعي في الطور الابتدائي والمستأنف ضدّه في القضية الماثلة تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدعى عليها في الطور الأول المستأنفة في القضية الماثلة قصد الحصول على نسخة ورقية من المخطط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة ونسخة ورقية من محاضر جلسات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة لسنة 2018 ونسخة من مقرر إحداث اللجان الفرعية لتفادي الكوارث ومحاضر جلساتها ونسخة من الإحصاء الشامل لجميع ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدّات والآليات والعقارات ومنشآت الخدمات التّي يمكن تسخيرها وأذون التسخير الصادرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة غير أنّه لم يتلق ردا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذّي حدا به للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها في الطور الأول والمستأنفة حاليا بتمكينه من الحصول على الوثائق المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة وتعهّدت هيئة النفاذ إلى المعلومة بملف القضيّة وأصدرت فيها قرارها المبيّن منطوقه بالطالع والذّي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من قبل الأستاذة ب بن ج نائبة المستأنفة بتاريخ 7 جانفي 2020 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل القضاء بنقض القرار عدد 468 الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 9 ماي 2019 والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا وبصفة عرضية أصلا وحمل المصاريف القانونية للطورين على المدّعي في الطور الأوّل والمستأنف ضدّه حاليا. وتعرض نائبة المستأنفة بأنّ القرار الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة مختّل من الناحية الشكلية ومن جهة الأصل كما يلي بيانه:

1-من جهة الشكل: دفعت نائبة المستأنفة بأنّ القرار المطعون فيه لم يبرز صفة ومصلحة المدّعي في القيام بالدعوى الهادفة إلى طلب إلزام منوبتها بتمكينه من نسخة ورقية من المخطط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة الخاص ونسخة من محاضر جلسات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومحاضر جلسات ونسخة من محاضر جلسات اللجان الفرعية بعنوان سنة 2018 ونسخة من مقرر إحداث اللجان الفرعية وقائمة في الوسائل التّي تمّ تسخيرها دون أن يبيّن صفته ومصلحته خصوصا وهو مواطن أصيل حومة السوق جربة من ولاية مدنين ضرورة أنّه لا قيام دون صفة ومصلحة وفقا لأحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنّه كان حريا بالقرار المطعون فيه التصريح برفض الدعوى شكلا لانتفاء الصفة والمصلحة في المدّعي القائم بالدعوى الابتدائية.

2-من جهة الأصل وبصفة إحتياطية: دفعت نائبة المستأنفة بأنّ المدّعي في الطور الأول لم يثبت إمتناع منوبتها من تمكينه من نسخ ورقية من الوثائق المطلوبة بما يجعل قيامه بطلب إلزامها تعسفيّا في ظلّ غياب رفض منوبتها للطلب قبل اللجوء إلى التقاضي، مشيرة أنّ القرار المطعون فيه أساء تطبيق الفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة سند القيام لعدم ثبوت رفض طلب النفاذ إلى المعلومة من جانب منوبتها التّي أدلت، بتاريخ 4 ديسمبر 2018 أثناء سير التحقيق في القضية وضمن جوابها عنها، بكافة الوثائق المطلوبة حول تفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة على مستوى الولاية واضعة إيّاها على ذمة المدّعي للإطلاع عليها وعلى ذمة هيئة النفاذ إلى المعلومة إلاّ أنّ هاته الأخيرة أصدرت قرارها المطعون فيه دون تعليل يبرّر إلزام منوبتها بتمكين المدّعي من الأوراق المطلوبة حال أنّه مكّن منها ضمن جواب منوبته على الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أكتوبر 2020، وبها تمّ الإستماع للمستشار المقرّر السيّد ه العـ في تلاوة ملخصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة بن ج وتمسّكت بمستندات الاستئناف، ولم يحضر المستأنف ضدّه وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من إنعدام الصفة والمصلحة في المدّعي القائم أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

حيث دفعت نائبة المستأنفة بأنّ القرار المطعون فيه لم يبرز صفة ومصلحة المدّعي في القيام بالدعوى الهادفة إلى طلب إلزام منوبتها بتمكينه في الطور الأول أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة من نسخة ورقية من المخطط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة الخاص ونسخة من محاضر جلسات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومحاضر جلسات ونسخة من محاضر جلسات اللجان الفرعية بعنوان سنة 2018 ونسخة من مقرر إحداث اللجان الفرعية وقائمة في الوسائل التّي تمّ تسخيرها دون أن يبيّن صفته ومصلحته خصوصا وهو مواطن أصيل حومة السوق جربة من ولاية مدنين ضرورة أنّه لا قيام دون صفة ومصلحة وفقا لأحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنّه كان حريا بالقرار المطعون فيه التصريح برفض الدعوى شكلا لانتفاء الصفة والمصلحة في المدّعي القائم بالدعوى الابتدائية.

وحيث يقتضي الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه:"ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

-(...)،

-الجماعات المحلية، (...)".

وحيث يقتضي الفصل 6 من ذات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 على أنّه:"يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمّة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

-السياسات والبرامج التّي تهم العموم (...)".

وحيث يقتضي الفصل 9 من ذات القانون على أنّه:"يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي أن يقدّم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي (...). يتولى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر".

وحيث يقتضي الفصل 11 من ذات القانون على أنّه:"لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ".

وحيث يقتضي الفصل 23 من ذات القانون على أنّه:"لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، (...)".

وحيث أنّ الصفة والمصلحة في التقاضي في مادة النفاذ إلى المعلومة متوفرة في كلّ شخص طبيعي أو معنوي يروم الولوج إلى المعلومة والحصول عليها ما لم يؤدّي ذلك إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية وهو ما لا نجد له أثرا في القضية الماثلة، ما يخوّل للمستأنف ضدّه إثارة ما يراه مناسبا من المطاعن تأييدا لموقفه، الأمر الذّي يتجّه معه إلى رفض المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من غياب التعليل:

حيث دفعت نائبة المستأنفة بأنّ المدّعي في الطور الأول لم يثبت إمتناع منوبتها من تمكينه من نسخ ورقية من الوثائق المطلوبة بما يجعل قيامه بطلب إلزامها تعسفيّا في ظلّ غياب رفض منوبتها للطلب قبل اللجوء إلى التقاضي، مشيرة أنّ القرار المطعون فيه أساء تطبيق الفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة سند القيام لعدم ثبوت رفض طلب النفاذ إلى المعلومة من جانب منوبتها التّي أدلت، بتاريخ 4 ديسمبر 2018 أثناء سير التحقيق في القضية وضمن جوابها عنها، بكافة الوثائق المطلوبة حول تفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة على مستوى الولاية واضعة إيّاها على ذمة المدّعي للإطلاع عليها وعلى ذمة هيئة النفاذ إلى المعلومة إلاّ أنّ هاته الأخيرة أصدرت القرار المطعون فيه دون تعليل يبرّر إلزام منوبتها بتمكين المدّعي من الأوراق المطلوبة حال أنّه مكّن منها ضمن جواب منوبته على الدعوى.

وحيث ينص الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على أنّه:"على الهيكل المعني الردّ على كلّ مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، فعلى الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختّصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث ينص الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 سالف الذكر على أنّه:"يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث ينص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 سالف الذكر على أنّه:" يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التّي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم.

ويعتبر عدم ردّ رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون".

وحيث ينص الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 سالف الذكر على أنّه:"يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيّام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني".

وحيث ينص الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 سالف الذكر على أنّه:"يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدّعي لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والمستأنف ضدّه في القضية الماثلة تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والية نابل بتاريخ 28 سبتمبر 2018، قصد الحصول على نسخة ورقية من المخطط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة ونسخة ورقية من محاضر جلسات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة لسنة 2018 ونسخة من مقرر

إحداث اللجان الفرعية لتفادي الكوارث ومحاضر جلساتها ونسخة من الإحصاء الشامل لجميع ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدّات والآليات والعقارات ومنشآت الخدمات التّي يمكن تسخيرها وأذون التسخير الصادرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، غير أنّه لم يتلق ردا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذّي حدا به للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها في الطور الأول والمستأنفة حاليا بتمكينه من الحصول على الوثائق المذكورة.

وحيث ولئن ثبت من أوراق الملف أنّ المدعى عليها والمستأنفة حاليا تولّت في إطار التحقيق في القضية المنشورة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة مدّ الهيئة بملف كامل حول تفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة على مستوى ولاية نابل إلاّ أنّه لم يثبت أنّ المستأنفة أو هيئة النفاذ تولّت توجيه تلك الوثائق إلى المدّعي في الطور الابتدائي والمستأنف ضدّه حاليا، الأمر الذّي يصيّر ما دفعت به نائبة المستأنفة غير مؤسس على سند سليم من الواقع والقانون.

وحيث تكون محكمة البداية في حكم ما تقدّم قد أحسنت إستخلاص النتائج القانونية مما تجمع لديها من معطيات مما يكون عملها في طريقه وتعيّن إقراره من هذه الناحية، الأمر الذّي يتجّه معه رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته.

ولـــــهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار القرار المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدة م الجـ وعضويّة المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة سـ لـ

وتلي علنا بجلسة يوم 30 نوفمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف ؛

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

م الجـ ، م الجـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لـ الحـ ،